عند التأويل وبان الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله اه كرخي   توابا
كثير القبول لتوبة من تاب اه   على الله اشار الشارح الى ان هذا الظرف صفة فيكون الخبر هو قوله للذين
وهذا اعراب السمين بقوله فيما بعد وليست التوبة الخ كما يعلم اه شيخنا   اي التي كتب على نفسه
قبولها بفضله نبه بذلك على ان التوبة هنا مصدرية وعليه اذا قبل توبته لا مصدر تاب العبد
الى انه بمعنى رجع اليه ولا وجوب على الله كما زعمت المعتزلة ان وجوبها انما هو على العبد وكلمة على
للدلالة على تحقق الثبوت البتة بحكم جري العادة وسبق الوعد المتفضل به حتى كانه من الواجبات
عليه لانه تعالى وعد بقبول التوبة واذا وعد شيا لا بد ان ينجز وعده لان الخلف في وعده محال
وقدر ابو حيان مضافين حذفا من المبتدا والخبر لانه قال التقدير انما قبول التوبة مترتب على
فضل الله تعالى فتكون على هذا باقية على اصلها اه كرخي   اي جاهلين اذ عصوا وانما
سمي العاصي جاهلا لانه لم يستعمل ما معه من العلم بترتب العقاب فسمي جاهلا لهذا الاعتبار
اه خازن وعبارة الكرخي اي جاهلين اذ عصوا اي الحامل لهم على المعصية الجهل بعد قبح
المعصية وسوء عاقبتها لا بكونها معصية وذنبا وكل عاص جاهل بذلك حال معصيته
لان حال المعصية مسلوب كمال العلم به بسبب غلبة الهوى فلا يرد لم قيد بجهالة مع ان من عمل
سوا بغير جهالة ثم تاب قبلت توبته اه   من زمن قريب ليس المراد بالقريب مقابل البعيد
اذ حكمهما هنا واحد بل المراد بقوله من قريب من قبل معاينة سبب الموت بقرينة قوله حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الان اه كرخي وانما كان الزمن الذي بين فعل المعصية وبين
الغرغرة قريبا ولو كان سنين لان كل ما هو ات قريب والعمر وان طال قليل وفيه تنبيه على
ان الانسان ينبغي له ان يتوقع في كل ساعة نزول الموت به اه خازن   للذين يعملون
السيئات هذا شامل للكفار ولعصاة المومنين فلا تقبل توبة كل منهما اذا كانت وقت
حضور الموت وعبارة الخطيب وليست التوبة للذين يعملون السيئات اي الذنوب حتى اذا
حضر احدهم الموت اي اخذ في النزع قال اني تبت الان اي فلا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص
توبة قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك لم ينفع ايمان فرعون
حين ادركه الغرق اه   قيل اذا بلغ غرغر والغرغرة ان يجعل المشروب في فمه فيردده
في الحلق ولا يصل الى جوفه ولا يقدر على بلعه وذلك عند بلوغ الروح الى الحلقوم اه خازن
وفي المختار والغرغرة تردد الروح في الحلق اه   حتى اذا حضر احدهم الموت انتهى الغاية
بعدها غاية لما قبلها اي ليست التوبة لقوم يعملون السيئات ويستمرون على ذلك فاذا حضر احدهم
الموت قال كيت وكيت وهذا وجه حسن ولا يجوز وحق ان تكون حتى جارة لانها اي يعملون السيئات
الى وقت حضور الموت من حيث انها شرطية والشرط لا يعمل فيه ما قبله واذا جعلناها حتى جارة تعلق
يعملون

بيعملون واذا والشرط لا يعمل فيها ما قبلها ولان اذا لا تنصرف على المشهور كما تقدم تقريره في اول
البقرة واستدل ابن مالك على تصرفها بوجوه منها جرها بحتى نحو حتى اذا جاؤوها حتى اذا كنتم
وفيه من الاشكال ما ذكرنا لك وقد تقدم تقرير ذلك عند قوله حتى اذا بلغوا النكاح اه سمين
واخذ في النزع هو حالة السوق حين تساق الروح للخروج من الجسد اه خازن وفي القاموس
وساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح اه   فلا ينفعه ذلك قال المحققون قرب الموت
لا يمنع من قبول التوبة بل المانع مشاهدة الاحوال التي لا يمكن معها الرجوع الى الدنيا اه خازن
ولا الذين يموتون الذين بجر وهو محل عطفا على قوله للذين يعملون السيئات اي ليست التوبة
لهولاء ولا لهولاء والمراد بالعاملين السيئات المنافقون واجاز ابو البقاء في الذين ان يكون مرفوع
المحل على الابتداء وخبره اولئك وما بعده معتقدا ان اللام لام الابتداء وليست بلا النافية
وهذا الذي قاله من كون اللام لام الابتداء لا يصح الا ان تكون قد رسمت في المصحف لاما داخلة
على الذين فيصير والذين وليس المرسوم كذلك انما هو لا ام والف ولام التعريف
داخلة على الموصول وصورته ولا الذين اه سمين   لا تقبل منهم اي لرفع التكليف حينئذ
حرة نسوى سبحانه وتعالى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضور الموت وبين الكفار اذا تابوا في الالا
لمجاورة كل منهما وان التكليف والاختيار اه من الخازن والخطيب   اولئك مبتدا
واعتدنا خبره واولئك يجوز ان يكون اشارة الى الذين يموتون وهم كفار
لان اسم الاشارة يجري مجرى الضمير فيعود لاقرب مذكور ويجوز ان يشار به الى الصنفين الذين يعملون
السيئات والذين يموتون وهم كفار واعتدنا اي احضرنا وهيانا اه سمين واصل اعتدنا اعددنا كما قال
الشيخ وابدلت الدال الاولى تاء اه شيخنا   يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم الخ نزلت في اهل المدينة وذلك انهم
كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا مات الرجل وخلف امراة جاء ابنه من غيرها او قريبه من ذوي عصبته فالقى
ثوبه على تلك المراة او على خبائها فصار احق بها من نفسها ومن غيره فان شاء تزوجها من غير صداق الا
الصداق الاول الذي دفعه قريبه وان شاء زوجها غيره واخذ هو صداقها ولم يعطها منه
بلغ شيا وان شاء عضلها ومنعها الزواج يضارها لتفتدي بما ورثته من الميت او تموت هي فيرثها
وهذا كله اذا لم تبادر المراة بالذهاب الى اهلها فان ذهبت الى اهلها قبل ان يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي
احق بنفسها فكانوا على ذلك حتى توفي ابو قيس بن الاسلت الانصاري وترك امراته كبيشة بنت معن الانصارية
فقام ابن له من غيرها يقال له حصن وقيل اسمه قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها
ولم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدي منه فاتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا هو يدخل بي ولا يخلي

Copyright King Saud University